قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المرسوم التشريعى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣
المتضمن قانون خدمة العلم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤ بتأجيل سوق بعض المكلفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المرسوم التشريعى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٣ مكررا نصها الآتى :

" يعفى من الخدمة الإلزامية المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين أدوا الخدمة العسكرية فى جيش دولة أجنبية ، إذا كانوا قد أقاموا إقامة عادية فى إقليم هذه الدولة والتزموا بمقتضى قانونها بأداء هذه الخدمة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
فى شأن بعض البيوع التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية النص الآتى :

" مادة ٣٦ — يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية ألا يقل رأس ماله عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يثبت فى كل وقت أن رأسماله العامل لا يقل عن هذا المبلغ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادتين ٢ ، ٦ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢ ـ على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه فى السجل إلى مكتب السجل الواقع بدائرته هذا المحل .

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

(٢) النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه والأهلية التجارية .

(٣) الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

(٤) اسم المحل التجارى والسمة التجارية إن وجدت .

(٥) نوع التجارة .

(٦) رأس مال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والوكالات التابعة له .

(٧) التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية فى الإقليم المصرى وتاريخ افتتاح المحل التجارى .

(٨) عنوان المحل الرئيسى .

(٩) عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى سواء أكانت بالإقليم المصرى أو خارج الإقليم المصرى .

(١٠) أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(١١) المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى ـ مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى .

(١٢) المحال التى كانت للتاجر سابقا فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجارى .

(١٣) رقم تسجيل العلامات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر" .

"مادة ٦ ـ يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى الإقليم المصرى فرع أو وكالة إذا كان محله الرئيسى فى الخارج .

ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ، ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل الطلب علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ البيانات الآتية :

(١) رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمحل الرئيسى .

(٢) اسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وجنسيته ومحل ميلاده ويؤشر فى السجل ـ طبقا للأوضاع السابقة ـ بجميع الوقائع والأحكام والأوامر والقرارات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ إذا كانت صادرة فى الإقليم المصرى أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم المصرية وكذلك يؤشر فى السجل بكل تغيير فى مدير الفرع أو الوكالة وفى رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمحل الرئيسى فى نهاية كل سنة مالية" .

مادة ٢ ـ تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكررا إلى القانون المشار إليه نصها كالآتى :

" مادة ١٢ مكررا ـ يجدد القيد فى السجل كل عشر سنوات من تاريخ حصول القيد أو آخر تجديد وإلا كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من توافر السبب الموجب له .

ويقدم طلب التجديد بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد ـ ويحدد القرار رسم التجديد بحيث لا يزيد على جنيهين " .

مادة ٣ ـ يجب على التجار المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا تعديل بيانات القيد بما يتفق وأحكام المادة الأولى منه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٤ ـ على التجار والشركات الذين مضى على قيدهم فى السجل التجارى عند تاريخ العمل بهذا القانون مدة تزيد على عشر سنوات أن يطلبوا تجديد القيد خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية وإلا كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر